

**Mission Permanente de Tunisie
à Genève**



**البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف**

N° 000107

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut-Commissariat aux droits de l'homme et en référence à sa note verbale invitant les Etats membres à lui faire parvenir leurs contributions au rapport que le Groupe de travail sur les disparitions forcées se propose d'élaborer sur les normes et les politiques publiques propres à assurer des enquêtes efficaces sur les disparitions forcées., à l'honneur de lui faire parvenir la contribution des autorités tunisiennes sur ce sujet.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut-Commissariat aux droits de l'homme, l'assurance de sa très haute considération.



Genève, le 3 Avril 2019

**Haut Commissariat des
Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1201 Genève**

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

مصالحة العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

الكتابة القارة

م/ج



مذكرة حول

المساهمات في تقرير فريق العمل المعني

بحالات الاختفاء القسري

مساهمة وزارة الدفاع الوطني:

وزارة الدفاع الوطني كانت قد شاركت ضمن اللجنة التي تم تكليفها في ديسمبر 2015 بإعداد مشروع قانون حول الإختفاء القسري وذلك بواسطة ممثلها باللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان العقيد قاضي عادل بودبوس وقد تولت اللجنة المذكورة إعداد مشروع قانون يجرم الإختفاء القسري وذلك بإضافة فصول قانونية جديدة ضمن المجلة الجزائية على غرار جريمة التعذيب على أن يتم عرض المشروع المذكور على اللجنة المكلفة بتنقيح المجلة الجزائية بوزارة العدل.

واعتبارا لعدم وجود تشريع خاص في الوقت الحالي يُجرّم الإختفاء القسري كجريمة قائمة الذات وضبط مفهومها كيفما تم تعريفها بالإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري والتي صادقت عليها تونس بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011، فإن مثل هذه الأفعال يمكن أن تدخل تحت طائلة جرائم القسم السادس من المجلة الجزائية المتعلقة بالإعتداء على الحرية الذاتية، موضوع الفصول 250 و 251 و 252 من المجلة المذكورة. وبالتالي، فإنه يمكن للمحاكم العسكرية أن تختص بالنظر في مثل هذه الأفعال إذا ما تم ارتكابها من قبل عسكريين وفق مرجع نظرها المنصوص عليه بالفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم المنصوص عليها بالفصل 250 وما بعده من المجلة الجزائية المتعلقة بالإعتداء على الحرية الذاتية تُعتبر جرائم حقّ عام تخضع إلى نفس الإجراءات الجزائية العادية المنطبقة على البقية الجرائم وليست هناك إجراءات خاصة أو جهة تحقيق مختصة للنظر في مثل هذه الجرائم. بالتالي، فإن المحاكم العسكرية التي تطبّق مجلة الإجراءات الجزائية تتعامل مع هذه الجرائم وفق نفس الإجراءات المتعلقة ببقية الجرائم التي من اختصاصها في غياب نص قانوني خاص يقتضي تطبيق إجراءات خاصة معينة بذاتها ومتميّزة عن الإجراءات المعمول بها حالياً.

أما فيما يتعلق ببقية الأسئلة الموجهة من قبل الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري والمتعلقة خاصة بنية الدولة في إدراج هذه الجريمة في التشريع الوطني وكيفية التعامل مع ضحايا الاختفاء القسري أو كذلك فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل التنسيق والتعاون مع المحاكم الدولية والهيئات الأممية، فإنّ الإجابة عنها خارجة عن مجال اختصاص وزارة الدفاع الوطني.

مساهمة وزارة الداخلية:

- صادقت البلاد التونسية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2011 انتخاب تونس عضواً بلجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري لمدة أربع سنوات (2017-2021) التي جرت بنيويورك في إطار الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- بادرت بلادنا بالدعوة إلى عقد سلسلة من الاجتماعات مع ممثلي الحكومة الإيطالية وهيكل الاتحاد الأوروبي للتباحث بخصوص تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر، مع الحرص على وضع منظومة أمنية متكاملة مكنت من إحباط عدة محاولات تسلل إلى السواحل الإيطالية في السنوات الأخيرة إلى جانب توجيه مختلف ممثليتنا بأوروبا إلى الإحاطة بأوضاع التونسيين والقيام بزيارات إلى مراكز إيوائهم وتقريب الخدمات إليهم ومساعدة كل من يرغب في العودة إلى أرض الوطن.

- عملت البلاد التونسية على توسيع دائرة التشاور والتنسيق مع عديد الدول الأوروبية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مع كل من إيطاليا ، فرنسا ، اسبانيا ، هولندا، بلجيكا وألمانيا للتصدي للهجرة السرية ووضع حصة على ذمة تونس من اليد العاملة ، مع توسيع دائرة الحوار وتبادل المعلومات والدراسات والزيارات ، بهدف تعزيز قدرات بلادنا في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، وتشديد العقوبات الجزرية المتصلة بهذه الظاهرة (تعتمد بلادنا على القانون عدد 40 المؤرخ في 14/05/1975 والمنقح في 03/02/2004 الذي يتضمن عقوبات تصل الى حد 20 سجنا) .

- تقدمت البلاد التونسية خلال سنة 2014 بتقرير أولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري "حول التدابير المتخذة للوفاء بالتزاماتها عملا بالفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية المذكورة ضمن ممثلين عن (وزارات العدل، حقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، الداخلية الشؤون الخارجية الصحة ووزارة الدفاع).

- تم التأكيد ضمن التقرير الأولي لبلادنا -المتصل بحالات الإختفاء القسري- الذي صادقت عليه اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري "خلال دورتها التاسعة بجنيف (سبتمبر 2015)"، على سعي تونس الى القيام بإصلاحات مؤسسية وتشريعية والتعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها على أغلب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- تم في موفى سنة 2016 إنجاز عدد 229 بطاقة سيمات جينية و348 لوحة بصمية من جملة قائمة تضم 505 هوية مفقودة بالسواحل الإيطالية، من جراء الهجرة السرية بعد 14 جانفي 2011 الى جانب السعي لإحداث بنك معلومات حول ملف المفقودين وتكثيف الجهود الدبلوماسية.

- وضع تشريعات وقوانين موافقة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (إحداث إدارة عامة لحقوق الإنسان، إضافة الى مكتب العلاقات مع المواطن)، كما أورد القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرخ في 16/02/2016 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية أن إجراءات الاحتفاظ بذى الشبهة لا تتم إلا بإذن كتابي من السلط القضائية المتعده بالقضية، بالإضافة الى رصد أماكن الاحتفاظ وفتحها أمام الرقابات الفجنية (مصالح وزارة الداخلية، الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب "القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013" ممثلي النيابة العمومية)، كما مكنت وزارة الداخلية (عن طريق الإدارة العامة لحقوق الإنسان) الآليات والهيئات

والمنظمات الوطنية والدولية المتخصصة من زيارة مراكز الاحتفاظ للحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب وسوء المعاملة، حيث تواصل (البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية) بمجرد الإعلام ودون طلب ترخيص القيام بزيارة أماكن الاحتفاظ.

- بالنسبة للتحديات التي تعترض بلادنا لمواجهة حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة ومقترحات التعامل مع هذه الظاهرة والتصدي لها، يمكن الاستفادة بأنه تم يوم 05 ديسمبر 2013 إمضاء "اتفاقية شراكة من أجل حرية التنقل" بين ممثلي الاتحاد الأوروبي وجمعيات تونسية (الاتحاد العام التونسي للشغل، الرابطة، التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وتنسيقية منتدى الهجرة) ومنظمات دولية (الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، منظمة أوروبا-الهجرة، الجمعية الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان) والتي تضمنت بالخصوص ما يلي :

التعهدات التونسية : (وقف جميع المفاوضات وتعليق الاتفاقيات الخاصة بالهجرة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي وبلدانه التي تنتهك حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتتعارض مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - اعتماد قوانين خاصة باللجوء والهجرة تضمن حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وفقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس وتستبعد كل أشكال التمييز والإقصاء لتلك الفئات- معارضة ترحيل المهاجرين من أوروبا واحتجازهم فيها، ووضع حد لمثل هذه الإجراءات ضد أمثالهم بتونس لما يمثل ذلك من انتهاك للأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان -رفع العقوبات المنصوص عليها في حالة الدخول أو الإقامة أو الخروج غير المصرح به والمصادقة على إتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 97 و 143 المتعلق بالعمال المهاجرين).

تعهدات الاتحاد الأوروبي : (تصحيح سياساته المتعلقة بالهجرة والمبينة على نهج أمني وسياسة "تصدير الحدود" ووضع حد للممارسات واعتقال المهاجرين غير الشرعيين التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية - تعليق مفاوضاته مع تونس حول الهجرة الى حين تشكيل سلطات ثابتة ومستقرة وبرلمان أوروبي منتخب

يتمتع بالصلاحيات اللازمة للحسم في هذا الملف من جهة، ومن أخرى إلى أن يتم احترام وحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء من خلال تبني تشريعات متعلقة بالهجرة ومتطابقة مع القانون الدولي - استثناء شرط إعادة القبول من جميع إتفاقيات الشراكة المبرمة مع تونس، نظرا للانتهاكات المتعددة لحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء التي تشوب تطبيق إجراءات إعادة القبول - الإلتزام بسياسة تنقل حقيقية للتونسيين، لا تقتصر على دائرة ضيقة من الأشخاص وتشمل جميع المواطنين والمصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشجيع أعضائه لدعم اللاجئين والأطفال وحمايتهم من الإتجار بالبشر "وفقا لبروتوكول بلارمو لسنة 2000".